



جامعة المنصورة

مكتب نائب رئيس الجامعة

للدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية

لائحة

الدراسات العليا

للطلاب الوافدين

مادة (١)

يعمل بأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وأحكام لائحة الدراسات العليا بالجامعة وأحكام اللوائح الداخلية للكليات فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

(مواعيد القيد والدراسة والتسجيل)

مادة (٢)

- يتم القيد والتسجيل بالكليات وفقاً للقواعد الآتية :
- أ- إذا كانت الدراسة بنظام السنة الممتدة يكون القيد فى بداية العام الجامعي وحتى نهاية شهر مارس .
- ب- إذا كانت الدراسات بنظام الساعات المعتمدة يكون القيد خلال الفصل الدراسي الأول أو الثانى .
- ج- التسجيل يكون فى أى وقت من العام دون التقيد بمواعيد .

(شروط القيد والتسجيل والأوراق المطلوبة)

مادة (٣)

- بالإضافة الى شروط القيد والتسجيل المنصوص عليها فى اللوائح الداخلية للكليات مع إعفائهم من شرط الحصول على تقدير يجب توافر الشروط الآتية :
- ١- تقديم خطاب ترشيح من سفارة الدولة التابع لها الطالب بجمهورية مصر العربية بالنسبة للطلاب الوافدين على منح حكومية ويعفى من هذا الشرط الطلاب الوافدين للدراسة على نفقتهم الشخصية متضمنا ما يلى :
- الكلية والقسم العلمي والتخصص الدقيق المراد القيد والتسجيل بها .
 - الدرجة العلمية المطلوب القيد والتسجيل بها .
 - العام الجامعي الذي سيتم القيد والتسجيل به
 - بيان ما إذا كان الطالب سيدرس على نفقته الخاصة أم على نفقة حكومة بلده أم على منحة دراسية من جمهورية مصر العربية .
- ٢- شهادة من المجلس الأعلى للجامعات بمعادلة الشهادات والدرجات العلمية الحاصل عليها الطالب من الخارج .

- ٣- أصل شهادة البكالوريوس أو الليسانس موثقة في حالة القيد للدبلوم أو لدرجة الماجستير ،
أصل شهادة الماجستير موثقة في حالة القيد والتسجيل لدرجة الدكتوراه .
- ٤- أصل شهادة الميلاد .
- ٥- صورة جواز السفر (ساري المفعول) .
- ٦- شهادة طبية موثقة .
- ٧- موافقة الجهات الأمنية مع أخذ إقرار على الطالب بعدم الاعتداد بالقيد أو التسجيل
واعتبارهما لاغيان و بطلان كافة الإجراءات المترتبة عليهما في حالة عدم ورود موافقة
الجهات الأمنية .
- ٨- تحديد محل إقامة ثابت بجمهورية مصر العربية يمكن مراسلة الطالب عليه .

مادة (٤)

يتم قبول الطلاب الحاصلون على تقدير مقبول في الدرجة الجامعية الأولى بالكلية التي تشترط
لوائحها الداخلية الحصول على تقدير دون تحميلهم بأي مواد إضافية ما لم يتم تحميلهم بمواد
إضافية بشهادة المعادلة الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (٥)

القيد أو التسجيل بالكلية واعتمادها من السلطات المختصة بالجامعة يكون بصفة مبدئية إلى أن
يتم استكمال واستيفاء كافة الأوراق والمستندات المشار إليها بالمادة السابقة ، ويجوز إعطاء
الطالب إفادة معتمدة بناء على طلبه تتضمن قيده أو تسجيله بصفة مبدئية بالجامعة بعد سداد
الرسوم المقرر عنها .

(التأهيل اللغوي)

مادة (٦)

تطبق بشأن التأهيل اللغوي كافة القرارات والتوصيات الصادرة من المجلس الأعلى
للجامعات واللجنة العليا للإشراف على الطلاب الوافدين بالجامعة وبمراعاة ما يلي :

الكلية التي تكون الدراسة فيها باللغة الإنجليزية :

يكتفي بحصول الطالب على شهادة الآيلتس أو التوفيل الدولي بمعدل خمس درجات .

بالنسبة للكلية التي تكون الدراسة فيها باللغة العربية :

يلتزم الطالب باجتياز دورة الـ (ESP) في اللغة الإنجليزية .

(تحديد المشرف أو المشرفون)

مادة (٧)

يعين مجلس الكلية بناء على إقتراح مجلس القسم المختص أستاذا يشرف على تحضير الرسالة ، وللمجلس أن يعهد بالإشراف الى أحد الأساتذة المساعدين ، ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم وفي هذه الحالة يجوز اشتراك المدرسين في الإشراف. وفي حالة قيام الطالب ببحث بإحدى الجامعات أو الهيئات ببلده يفضل بعد موافقة مجلس الكلية أن يشترك أحد أعضاء هيئة التدريس من هذه الجامعة أو أحد الأخصائيين من الهيئة التي يجري فيها البحث في لجنة الإشراف .

-استثناء الطلاب الوافدون من عدد الرسائل المحدد لكل عضو هيئة تدريس المسموح له بالإشراف عليها في آن واحد .

(التقارير الدورية)

مادة (٨)

- ١- يقدم المشرف أو المشرفون تقريرا دوريا سنويا عن حالة الطالب الدراسية في نهاية كل عام جامعي لبيان المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة وذلك على النموذج المعد لذلك بإدارة الدراسات العليا ويتم اعتماده من كل من مجلس القسم ومجلس الكلية ونائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث .
- ٢- يكون عدد لقاءات الطالب بالمشرف (المشرفون) أربعة لقاءات على الأقل في العام .
- ٣- يقوم الطالب بكتابة استبيان معد على موقع الجامعة بشبكة الإنترنت لبيان رأيه في الخدمة المقدمة إليه من قبل الجامعة والكلية التابع لها .

(الرسوم الدراسية)

مادة (٩)

- يؤدي الطلاب الرسوم والمصروفات الدراسية سنويا وفقا للقواعد الآتية :
- ١- رسم قيد لأول مرة ويؤدي مرة واحدة خلال القيد أو التسجيل لدرجة جامعية واحدة (الماجستير أو ما يعادلها أو الدكتوراه) .

٢-المصروفات الدراسية السنوية :

أ- تؤدي المصروفات الدراسية على قسطين يستحق أو لهما في بداية العام الجامعي والأخر بعد عطلة نصف السنة وذلك عند القيد بأحدي الدبلومات أو القيد لدرجتي الماجستير والدكتوراه بأحدي الكليات التي تشترط الحصول على سنة تمهيدية أو تأهيلية قبل التسجيل ، وتسدد المصروفات بحلول المواعيد المحددة لأدائها ما لم ينته الطالب من إجراءات الحصول على الدرجة قبل حلول هذا الميعاد ، ويعتبر إيداع نسخ الرسالة مكتبة الكلية هو آخر الإجراءات التي يعتد بها في هذا الشأن .

ب- إذا تقدم الطالب بالقيد خلال الفصل الدراسي الثاني بإحدى الكليات التي تشترط دراسة سنة تمهيدية قبل التسجيل أو الحصول على دبلوم واجتياز الامتحان بنجاح وقام بالتسجيل قبل بدء الفصل الدراسي الجديد فإنه يكون ملتزما بسداد المصروفات الدراسية عن عام كامل (قسطين) .

ج-الكليات التي يكون القيد والتسجيل فيها متداخلان ولا يشترط اجتياز سنة تمهيدية أو تأهيلية كشرط للتسجيل تؤدي المصروفات الدراسية عن عام كامل يبدأ من تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد حتى تاريخ إيداع نسخ الرسالة مكتبة الكلية بصفة نهائية أو اجتياز الامتحان النهائي بنجاح .

د- وبالنسبة للكليات التي تبدأ الدراسات العليا بها بنظام التسجيل مباشرة يؤدي الطالب المصروفات الدراسية اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل حتى إيداع نسخ الرسالة مكتبة الكلية بصفة نهائية وتقسّم السنة الى فصلين دراسيين اعتباريين متساويين مدة كل فصل ستة شهور بدأ من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل .

٣- قيمة الرسوم طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ .

أ- رسم قيد لأول مرة مقداره ١٥٠٠ دولار أمريكي .

ب- مصروفات دراسية سنوية مقدارها كالاتي :

- ٦٠٠٠ دولار أمريكي لكليات الطب البشري وطب الأسنان .
- ٥٥٠٠ دولار أمريكي لكليات الهندسة والحاسبات والصيدلة والعلاج الطبيعي .

• ٥٠٠٠ دولار أمريكي لكليات الطب البيطري والزراعة والعلوم والتمريض .

• ٤٥٠٠ دولار أمريكي لكليات والمعاهد الأخرى .

٤- السلطة المختصة بإعفاء الطالب من كل أو بعض الرسوم والمصروفات الدراسية هي رئيس مجلس الوزراء أو زير التعليم العالي - حسب الأحوال .

مادة (١٠)

يؤدي الوافدون كافة المصروفات والمقابل المادي للخدمات المستندية وغيرها بالدولار بذات الفئات المحددة للطلاب المصريين .

مادة (١١)

المواد التي يتم تحميلها للطالب بناء على توصية المجلس الأعلى للجامعات يتم دراستها بالتوازي مع المواد المقررة بمرحلة الماجستير أو الدكتوراه أو أثناء تسجيل الرسالة وإجراء البحوث اللازمة .

مادة (١٢)

في الكليات التي تشترط لوائحها تحقيق الطالب بنسبة معينة من الحضور كشرط لدخول الامتحان ينبغي على الطالب تحقيق نسبة حضور لا تقل عن ٥٠ % وإلا حرم من دخول الامتحان في المقرر الذي لم يتحقق بشأنه هذه النسبة .

مادة (١٣)

حث الكليات التي تمنح الدبلوم أو درجتي الماجستير والدكتوراه بدون تقدير على تعديل لوائحها بما يسمح بمنح الدبلوم أو الدرجة العلمية بأحد التقديرات المقررة قانونا وبيان هذا التقدير بشهادة المنح .

مادة (١٤)

تبدأ المدة المقررة للقيد من تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد ، أما التسجيل فيعتد بتاريخ موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة على التسجيل ، على أنه في حالة وجود اختلاف كبير بين تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل وتاريخ موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث فإنه يمكن الاعتداد بتاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل إذا قدمت الكلية بناء على تقرير من المشرف على الرسالة إفادة معتمدة بأن الطالب قد بدأ العمل في الرسالة وإجراء البحوث اللازمة من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل وتعيين مشرف على الرسالة .

مادة (١٥)

يجوز تشكيل لجنة الحكم والمناقشة على الرسالة قبل مرور المدة المحددة للتسجيل بشهرين على الأكثر على ألا تمنح الدرجة إلا بعد مرور المدة المقررة وذلك فقط في حالة الماجستير ، أما الدكتوراه لا يجوز تشكيل لجنة الحكم والمناقشة إلا بعد مروة المدة المقررة كاملة .

مادة (١٦)

شرطي الموافقة الأمنية وسداد المصروفات الدراسية شرطان أساسيان لمنح الدرجة العلمية وعدم تحقيق هذين الشرطين يؤدي الى عدم منح الدرجة .

مادة (١٧)

استثناء المحكم الخارجي عضو لجنة الحكم والمناقشة لرسائل الوافدين من الشرط الخاص بعدم المشاركة أكثر من مرتين خلال العام الواحد .

مادة (١٨)

ضرورة مراعاة الكليات إنجاز رسائل الوافدين خلال المدد المقررة قانونا كحد أدنى للحصول على الدرجات العلمية بحيث يتم منحهم الدرجة العلمية خلال هذه المواعيد - ما لم يكن التأخير وتجاوز هذه المدد يرجع لأسباب خاصة بالطالب نفسه .

مادة (١٩)

ويتم ذلك من خلال تيسير وتبسيط إجراءات القيد والتسجيل وسرعة أخذ موافقات المجالس واللجان المختصة وتعيين المشرفين على الرسائل وتقديم تقارير دورية سنوية عن حالة الطالب الدراسية إلخ .

مادة (٢٠)

توفر الكلية قاعة مناسبة لمناقشة الرسالة ويجوز اقتضاء مقابل مادي من الطالب نظير تجهيز وإعداد قاعة المناقشة على ألا يزيد هذا المقابل عن ١٠٠ دولار .

مادة (٢١)

يجوز للطالب الاعتذار عن دخول الامتحان بالقواعد والشروط المقررة بالقوانين واللوائح الجامعية على أنه في حالة الاعتذار عن دخول الامتحان لعذر مرضي وقدم الطالب شهادة مرضية أو تقرير طبي من الخارج فيجب أن تكون هذه الشهادة أو التقرير معتمدة من القنصلية المصرية بهذه الدولة وطبيبها إن وجد .

مادة (٢٢)

يعمل بأحكام هذه اللائحة على الطلاب الملتحقين بالدراسات العليا بالجامعة بعد اعتمادها من مجلس الجامعة ، أما الطلاب المقيدون أو المسجلون قبل العمل بها فلا تسري عليهم ويعمل بالقواعد وأحكام اللوائح التي تم قيدهم وتسجيلهم في ظلها عدا الأحكام المتعلقة بالرسوم والمصروفات الإدارية فتسري بأثر فوري ومباشر .